الأمم المتحدة

A/62/771

الجمعية العامة

Distr.: General
28 March 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية غانا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، ويشرفها أن تحيطه علما بأن حكومة غانا قررت تقديم ترشيحها لمجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، في الانتخابات المقرر عقدها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٨، خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة المنعقدة في نيويورك.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، أُرفقت طيه مذكرة تبين ما حققته غانا من إنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عالميا، وما أبدته تجاه هذه الحقوق من تعهدات والتزامات طوعية (انظر المرفق).

020408 020408 08-28892 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

مذكرة

تعهدات غانا والتزاماتها الطوعية وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١

عضوية غانا في مجلس حقوق الإنسان

- لقد شاركت غانا بنشاط، منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، في مداولات المجلس وأنشطته الأخرى، وبذلك أسهمت بفعالية في المجهود التعاوني للمجلس من أجل تحقيق توافق الآراء الضروري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أنحاء العالم.
- واتبعت غانا سياسة متسقة بعدم تسييس عمل المجلس، وعملت على كفالة الموضوعية في مداولاته وقراراته. ووفقا لذلك حثت المجلس باستمرار على التركيز على تحسين التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- وبصفتها عضوا في المجلس عملت غانا على إيضاح وتحقيق مصالح ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان في أنحاء العالم. ومن خلال المشاركة النشطة انتهجت أيضا سياسة التعاون والتواصل، حتى في فترات الخلاف، سعيا لكفالة اتخاذ قرارات تكون في صالح تعزيز حقوق الإنسان.

الالتزامات الدولية

- كانت غانا من أوائل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي انضمت إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، بغرض الخضوع لاستعراض الأقران. ورحبت غانا على نفس المنوال بآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهي على أهبة الاستعداد للخضوع للاستعراض في أيار/مايو ٢٠٠٨ خلال الجلسة الثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض الشامل.
- وتتعاون غانا تعاونا تاما مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن طريق تقديم تقاريرها الدورية كما ينبغي، وتسعى جاهدة لتنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها.
- وبالتعاون مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، قامت السيدة ياكين إرتورك المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ببعثة إلى غانا في الفترة

من ٧ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وحصلت على دعم وتعاون قيِّمين من السلطات المختصة ومنظمات المجتمع المدني في غانا.

غانا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ومنها:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الطفل
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقّعت غانا أيضا الصكوك التالية:

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالأطفال في التراع المسلح
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ كانت غانا أحد أوائل البلدان الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يشكل دليلا واضحا على تضامنها وإيمانها بضرورة كفالة حياة كريمة للجميع وبكون جميع البشر متساوين. وتعمل السلطات الغانية المختصة على تسهيل الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك نُقحت القوانين الوطنية المتعلقة بالمعوقين لمواءمتها مع الاتفاقية المعتمدة حديثا.

- وكذلك فإن غانا طرف في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وفي بروتوكول عام ١٩٦٧، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩, المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

- وغانا طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- ويجري اتخاذ التدابير على الصعيد الوطني للتصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تُصبح غانا بعدُ طرفا فيها أو للانضمام إليها.

- وبفضل التزام غانا بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون والحكم الرشيد، اكتسبت صورة البلد الأفريقي الذي رسخت فيه الديمقراطية. وقد وفت بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وعملت خلال العقد الماضي على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإيواء اللاجئين في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية كما لو كانوا في بيوتهم.

حقوق الإنسان على الصعيد المحلي

- إن حكومة غانا ملتزمة التزاما تاما بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعملا بذلك الالتزام أدرجت جمهورية غانا بندا مفتوحا في دستورها لعام ١٩٩٢، وهو المادة ٣٣ (٥) من الفصل الخامس المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، نصه كما يلي:

لا يجوز اعتبار الحقوق والواجبات والإعلانات والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها صراحة في هذا الفصل نافية لحقوق وواجبات وإعلانات وضمانات أخرى لم تُذكر صراحة، وهي تُعتبر متأصلة في الديمقراطية وتهدف إلى كفالة حرية الإنسان وكرامته.

- ويكفل دستور غانا أيضا احترام الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لمواطنيها. ومن هذا المنطلق طبقت غانا أحكاما تشريعية واسعة النطاق تحمي حقوق الإنسان في إطار ثقافة سياسية مفتوحة وديمقراطية.

- وتسود فيها بيئة مواتية لا تتسامح مع انتهاك حقوق أي مواطن غاني. وقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري، وهي هيئة دستورية ترصد حقوق الإنسان وتتصدى للانتهاكات المرتكبة ضدها وتتولى تثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان.

- وكدليل ساطع على التزامنا بالطفل وحمايته وبالتوازن بين الجنسين، تستمر وزارة شؤون المرأة والطفل، لدى رئاسة الوزراء، في تنفيذ برامج ومشاريع مختلفة تهدف إلى التمكين للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الطفل.

- وغانا ملتزمة بتنفيذ الإعلانات وخطط الأعمال الرامية إلى تحقيق ''أفريقيا صالحة للأطفال'' و ''عالم صالح للأطفال''، وهي بصدد الاستجابة للدعوات إلى تنفيذ تلك الإعلانات وخطط الأعمال. وقد وُضعت سياسات تتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن الأيتام والأطفال الضعفاء، ودُربت منظمات المجتمع المحلي العاملة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وزُودت بالمهارات اللازمة للاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز والمتضررين منه.

- وأضفيت الصفة المؤسسية على الحملات الوطنية السنوية المتعلقة بصحة الطفل المتكاملة التي تشمل التحصين والتوزيع المجاني للناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات، وتوفير مكملات فيتامين ألف، ولم يرح أي طفل في غانا ضحية لمرض الحصبة خلال السنوات الأربع الماضية، كما أن البلد في طريقه إلى الحصول على شهادة الخلو من شلل الأطفال.

- وبعد إجراء بحوث بشأن العنف ضد الطفل، شرعت غانا في وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد الطفل. وبهذا الصدد تؤيد غانا تماما المقرر الذي اتخذته الجمعية

العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بتعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال، لفترة ثلاث سنوات، يقوم بدور المناصر العالمي البارز والمستقل للعمل على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها.

- وسُنَّت غانا قوانين ضد الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥، ووضعت خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ هذه القوانين. وأُنشئ مجلس متعدد القطاعات لمكافحة الاتجار بالبشر وصندوق لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل تيسير التنفيذ. وإضافة إلى ذلك أبرمت غانا اتفاقات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف مع البلدان المجاورة لتحقيق الفعالية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، عبر الحدود.

- وتسلم حكومة غانا بما يشكله العنف ضد المرأة من خطر على التمكين للمرأة، وبالتالي أظهرت على مدى عدة سنوات إرادة سياسية قوية، وسنت قوانين ضرورية لوضع حد لهذه الفظائع بالفعل، وكفالة تمتع المرأة بحقوق متكافئة في جميع جوانب الحياة.

- وسُنت عدة قوانين لحظر الممارسات الثقافية الضارة التي تعوق النهوض بالمرأة، من قبيل طقوس الرق وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وطقوس الترمل الضارة، والزواج المبكر، والعنف، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتوزيع التمييزي للغذاء، والمحرمات والممارسات ذات الصلة بصحة المرأة والطفل ورفاههما.

- وأُنشئت وحدات لمكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا تابعة لدائرة الشرطة الغانية في جميع أنحاء البلد من أجل تعزيز حماية المرأة والطفل من العنف المترلي والاعتداء والإهمال. وقد سلطت أنشطة الوحدات الضوء على عدد من المسائل الهامة سواء في البيئة المترلية أو في محل العمل.

- ولتوفير الإطار القانوني اللازم لأنشطة وحدات مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا، سن برلمان غانا في شباط/فبراير ٢٠٠٧ قانون العنف المترلي (القانون ٧٣٢) الذي شكل علامة بارزة أخرى على التزامنا بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة. وتعمل الحكومة الآن على وضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنف المترلي من أجل كفالة تنفيذ القانون.

- وتُوجت إصلاحات تشريعية إضافية تهدف إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية، بسن قانون لحقوق الملكية الخاصة بالأزواج، يمنح الزوجين في حالات الطلاق أو الانفصال حقوقا متساوية فيما يتعلق بالأملاك المكتسبة أثناء الحياة الزوجية.

- وتهيئ غانا بيئة تفسح المجال لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المناصرين لحقوق الإنسان وتشجعهم.

- وعملت غانا خلال العقد الماضي على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتجعل من نفسها واحة للاجئين في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية يسودها السلام والأمن والاستقرار، ووفت بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.
- ووفرت غانا أيضا التدريب في مجال منع العنف والاستجابة للعنف الجنسي والجنساني، تحت رعاية برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لصالح فئة اللاجئين وأفراد الشرطة وأعضاء أفرقة حراسة الأحياء.
- وإضافة إلى ذلك تعمل مؤسسات الشرطة والمؤسسات العسكرية مع الأوساط النسائية على وضع خطة عمل غانا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والأمن والسلام.

غانا وحقوق الإنسان في المستقبل

تكرر حكومة جمهورية غانا عزمها الثابت على أن تُعالَج حقوق الإنسان وفقا لنهج بناء يقوم على الحوار، وتلتزم طوعا بما يلي:

- مواصلة المشاركة بنشاط في عمل مجلس حقوق الإنسان؛
- مواصلة تعزيز السياسات الهادفة إلى النهوض بالمرأة والقضاء على القوانين التي لا تزال تميز ضد المرأة؛
- تكرار التزاماتها ببقاء الطفل ونمائه وحمايته، في إطار المسائل التي تمس رفاهه، وفوق كل شيء من أجل تحقيق مصلحته العليا؛
- توجيه دعوة دائمة إلى جميع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة؛
- مواصلة التعاون تعاونا تاما مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم تقاريرها الدورية على الفور إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- مواصلة الالتزام بتعزيز المجلس من أجل السماح له بتحقيق غاياته وأهدافه.

نيويورك، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨